الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
مصلحة التربصات

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Abdelhamid IBN BADIS University
MOSTAGANEM
Faculty of Economics, Commerce and Management Sciences
Training Office

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص : التدقيق و مراقبة التسيير

الموضوع :

أهمية الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية

من إعداد الطلبة :

بن زعيط عثمان

طواهرية عبد القادر نصر الدين

تحت إشراف الأستاذ :

مقراد عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن شني يوسف	محاضر أ	جامعة مستغانم	رئيسا
مقراد عبد الله	مساعد ب	جامعة مستغانم	مشرفا و مقررا
بوزيان العجال	محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

كلمة شكر

الحمد و الشكر لله تعالى نحمده و نستعينه الذي قدرني ووفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع

و الصلاة والسلام على الرحمة المهدآت وحبيبنا المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم

و اجمعنا معه في الفردوس الأعلى .

كما أحمده على إلهامي الصبر طيلة مشواري فقد اتخذته سلاحا لي في كل خطوة أخطوها فكان لنا العون منه

فنعم المولى .

ولا يسعني وأنا أضع بحثي هذا إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل و عظيم الامتنان إلى كل من ساعدني في إعداده.

العلم دواء القلوب العليلة ، و نوره في الظلمة .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	II
فهرس المحتويات	III
الملخص	IV
المقدمة العامة	5
مقدمة الفصل الاول : عموميات حول الموارد الجباية	6
المبحث الأول : ماهية الجباية	7
المطلب الأول : نظرة تاريخية للجباية	7
المطلب الثاني : تعريف الجباية و خصائصها	8
المطلب الثالث : أنواع الجباية	10 - 9
المبحث الثاني : الضريبة	11
المطلب الأول : مفهوم الضريبة و خصائصها	13 - 11
المطلب الثاني : الأسس النظرية لفرض الضريبة	15 - 13
المطلب الثالث : القواعد الأساسية للضريبة و أهدافها	17 - 15
المبحث الثالث : الرسوم	18
المطلب الأول : تعريف الرسم وتقدير	20 - 18
المطلب الثاني : خصائص الر سم	21 - 20
المطلب الثالث : أنواع الرسو م	25 - 21
خاتمة الفصل الأول	26
مقدمة الفصل الثاني : تنظيم البلديات في الجزائر	27
المبحث الأول : البلديات في الجزائر	28
المطلب الأول : تعريف البلدية	29 - 28
المطلب الثاني : أهداف و مقومات البلدية	32 - 29
المبحث الثاني : ميزانية البلدية	33
المطلب الأول : تعريف الميزانية و خصائصها	35 - 33
المطلب الثاني : مبادئ ميزانية البلدية و أنو اعها	37 - 35
المطلب الثالث: محتوى ميزانية البلدية و مكوناتها	41 - 37
المبحث الثالث : تسيير ميزانية البلدية	42
المطلب الأول : تحضير ميزانية البلدية	43 - 42
المطلب الثاني : التصويت و المصادقة على ميزانية البلدية	44 - 43
المطلب الثالث : مراحل تنفيذ ميزانية البلدية	50 - 44
خاتمة الفصل الثاني	51
الخاتمة العامة	52
قائمة المصادر و المراجع	55 - 53

الملخص :

تعتبر الجباية العنصر المحرك الأساسي الذي تعتمد عليه الدولة والجماعات المحلية في التمويل ميزانيتها المختلفة، حيث تتكون هذه الأخيرة من الضرائب والرسوم اللذان يعتبران اقتطاعا نقديا سواء كان مباشرا أو غير مباشر، بالإضافة إلى أنها تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية من خلال تطبيق مجموعة من القواعد .

و الدراسة التي أجريناها على التمويل أتضح أنه عنصر فعال في الميزانية التي تعتبر وثيقة مالية مصادق عليها وهي المرآة العاكسة لنشاطات البلدية، حيث تعتمد هذه الأخيرة على مجموعة من المبادئ المتمثلة في مبدأ الوحدة، مبدأ السنوية، الشمولية ، التوازن، كما تندرج ضمن الميزانية مجموعة من الأنواع المتمثلة في الميزانية الأولية، الإضافية، الحساب الإداري و دفتر الملاحظات، كما تتكون من مجموعة من المكونات التي تساهم في تغطية العجز الحاصل فيها من خلال البحث عن الحلول الملائمة لها وتطبيقا لهذه الدراسة على الواقع العملي من خلال دراسة حالة البلدية .

الكلمات المفتاحية : البلدية، ميزانية البلدية، الجباية، الضرائب

Abstract :

Taxes are the main driver on which the state and local communities finance their various budgets. The latter consists of taxes and fees, which are considered direct or indirect monetary deductions, and are aimed at achieving a set of economic objectives financial and social through the application of a set of rules.

As a result of the study we conducted on finance, it became clear that it is an effective element in the budget, which is considered an approved financial document. It reflects the activities of the municipality. The latter relies on a set of principles of unity, the principle of annularity and balance and under types of the budget the initial, additional, administrative account and the notebook, and consists of a set of components that contribute to cover the deficit achieved through the search for appropriate solutions and application of this study on the practical reality through the case study of the municipality.

Key words: Municipalities, Budget of municipalities, Taxes, Fees

المقدمة العامة

باعتبار أن الجزائر من البلدان السائرة في طريق النمو وجب عليها تنمية اقتصادها و هذا عن طريق تحقيق التنمية المحلية و هذا من خلال قيام الهيئات المحلية كالولاية و البلدية بالبحث عن أفضل المشاريع والاستثمارات قصد دفع عجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي، الثقافي و المالي و يأتي هذا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها البشرية و المالية التي تعتبر ضرورية لتمويل التنمية المحلية.

تلجأ الجزائر إلى إعطاء فرصة للبلديات لتمويل نفسها بنفسها هذا من خلال الجباية المحلية التي تلعب دورا أساسيا و هاما و تشكل أداة من أدوات السياسة الاقتصادية و الإنتاجية و فضلا عن حجمها وتضم عدة عناصر أهمها الضرائب و الرسوم بكافة أنواعها، و قد حظيت الجباية المحلية باهتمام كبير من طرف الباحثين في علم المالية نتيجة لما تثيره من مسائل تستحق الدراسة ، و خاصة فيما يخص الجانب الفني لها و كذا الدور الذي تلعبه في إعطاء أقصى حد من فعالية التنمية الاقتصادية حيث أن الجباية في مختلف دول العالم في مقدمتها الدول النامية تستخدم لأغراض عديدة من بين هذه الأغراض تعبئة الموارد المالية وتوجيهها لخدمة أغراض التنمية حيث تستخدم في زيادة وتغطية نفقات تسيير المرافق العامة في تمويل برامج التنمية ، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية .

فالجباية أداة مالية ، بموجبها يتم تحويل جزء من المدخرات والثروات جبرا من أفراد والمؤسسات إلى الحكومة أو إحدى الهيئات العامة وهي بذلك تعتبر أهم المصادر في الإيراد العام في العصر الحديث حيث تناولنا في موضوعنا هذا تحليل للجباية وعلاقتها بميزانية البلدية ومدى فعاليتها عند استخدامها كوسيلة لتحقيق الغاية المنشودة.

مقدمة الفصل :

تعرف الجباية على أنها القواعد القانونية والإدارية التي تنظم تحصيل مختلف الضرائب والرسوم لصالح الدولة والجماعات المحلية، كما تعتبر الممول الأساسي لها إذ أنها تشمل كافة الضرائب والرسوم.

فالجباية إذن أساس لكيان الدولة القوية أما بالنسبة لتحصيلها فإن إدارة الضرائب هي التي تسهر على ذلك و نظرا لما للجباية من أهمية اقتصادية وسياسية تمنح للدولة كل الإمكانيات لتنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية فالدولة من خلال النظام الجبائي الذي تتبناه تسعى لتحقيق جملة من الأهداف أهمها اقتصادية ومالية، فالأهداف الاقتصادية تتمثل في تمكين الجماعات المحلية من التدخل في توجيه النشاط الاقتصادي، أما الأهداف المالية فتتمثل في تحصيل الإيرادات لفائدة الخزينة العمومية .

و لذلك سنحاول التعرض إلى النقاط الرئيسية التي مكنتنا من الإحاطة بموضوع النظام الجبائي و الضريبة والرسوم فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثالث مباحث يتضمن :

- **المبحث الأول :** ماهية الجباية
- **المبحث الثاني :** ماهية الضريبة
- **المبحث الثالث :** مفاهيم حول الرسوم

المبحث الأول : ماهية الجباية

المطلب الأول : نظرة تاريخية عن الجباية [1]

لقد عرفت الضريبة منذ القدم في شكل جزية يفرضها المنتصر على المنهزم في الحرب، ثم أخذت في التطور عبر التاريخ حيث وجدت وعرفت مع وجود السلطة العامة، فهي تعتبر من أقدم وأهم مصادر الايرادات العامة التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية كالدخل والرسوم وكذلك الضرائب، وقد تطور مفهومها مع تطور وظائفها السياسية والاقتصادية المتعاقبة فبعدما كانت مجرد وسيلة لتغذية خزينة الدولة أصبحت إحدى أهم الوسائل المالية التي تعتمد عليها الدولة، حيث لا يخفى على أحد اهنا تمثل أهم وسيلة يتم من خلالها المحافظة على الاستقرار الاقتصادي، معاجلة التضخم، الانكماش وتوجيه الاقتصاد بشكل عام.

حيث وجدت الضرائب وتطورت مع وجود السلطة العامة في المجتمع، وتطورت مع تطور أهدافها السياسية والاقتصادية فالرومان اعتبروا أن الضريبة من أهم عناصر السيادة في إمبراطوريتهم حيث فرضوا الضرائب لتمكنهم من تغطية الأعباء المترتبة عليهم من جراء قيامهم بالتزامات الخدمة والدفاع، وذلك دون الاهتمام بالأسس المتبعة لفرض ولتحصيل هذه الضرائب والأساليب ذات الطابع القمعي المتخذة لتحقيق ذلك.

أهم الضرائب في العصر الروماني كانت ضريبة الرؤوس والتي فرضت على كل شخص بمجرد إقامته على أرض الدولة بغض النظر عن كونه مالك لثروة أو لا، فهي لا تراعي المقدرة التكليفية للشخص، وكانت تتم بقرارات إلزامية دون اخذ رأي المكلفين.

و في الوقت الذي كانت فيه الضريبة يحصل عليها الملك في شكل استثنائي في القرن 13 فقد أصبح في القرن 14 ذات شكل عام ومستمر و أقر في إنجلترا عام 1429م حق فرض ضريبة ملكية دائمة ، ويلاحظ أن التطور التاريخي أحدث تغييرا أساسيا في العناصر الخاضعة للضريبة، وقد طالب " فوبان " بضريبة واحدة رئيسية بدلا من الضرائب المتعددة، أما الطبيعيون فقد نادوا بقصر التكليف الضريبي على الإنتاج الزراعي باعتبار أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة.

وبعد الثورة الصناعية في إنجلترا والثورة الفرنسية ، ظهر نظام الاقتصاد الحر القائم على أساس ما يسمى بنظرية حيث اعتبرت الضريبة العقارية عنصر رئيسي في النظام الضريبي

[1] - رشيد سالمي، الموارد الجبائية المستحقة للبلديات رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية علوم الاقتصاد والتسيير جامعة الجزائر 1999،ص12.

المطلب الثاني : تعريف الجباية و خصائصها [1]

عرفت الجباية مع تطورها عبر العصور عدة أنواع مثل الجباية الجمركية والجباية العادية، إلا أن مفهوم الجباية العادية أصبح متداولا بين الجماهير بعدما كانت الجباية في القرون الماضية الأسلوب الوحيد العادي لمصادر الدولة المالية باعتبار أنا مساعدة مؤقتة يقدمها رعايا الدولة للحاكم بمحض إرادتهم مقابل حمايتها لهم.

الفرع الأول : تعريف الجباية

تعتبر الجباية في من أهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الدولة وتلبية حاجياتها، فالجباية هي ذلك النشاط التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها وإلزامها، وتتمثل الجباية العامة أساسا في الجباية العادية و الجباية البترولية.

حيث أن تعريف الجباية يشمل عدة عناصر منها الإتاوة التي تعتبر امتياز يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين بشكل منفرد، حيث يدفعون مقابل هذا الامتياز إتاوة و عنصر الرسم الذي يعتبر مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة، هذه الخدمة يترتب عليها نفع خاص إلى جانب النفع العام، حيث أن الرسم يعتبر من الإيرادات التي تمول الإنفاق العام.

إضافة إلى الضريبة التي تستعمل كمورد أساسي لإيرادات الدولة ومن هنا تظهر أهمية الضرائب في النظام الجبائي بغض النظر عن الرسم والإتاوة.

الفرع الثاني : خصائص الجباية

إن خصائص الجباية العامة تختلف حسب أنواعها، فنجد الجباية العادية التي تتميز بالخصائص التالية :

1. مساهمات مالية هدفها هو تحقيق المنافع العامة مثل الضرائب، والمنافع الخاصة مثل الرسوم.
2. أموال تقتطعها الدولة إما جبرا مثل الضريبة، أو اختياريا مثل الرسوم، أما عن الجباية البترولية فنجد بأنها موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها في تغطية نفقاتها المبرمجة.

[1] - محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الجباية و الضرائب"، الطبعة الرابعة، دار هومة،الجزائر.2008،ص11-12.

المطلب الثالث : أنواع الجباية

أولا : الضريبة

الضريبة اقتطاع نقدي جبري يتحمله المكلف ويقوم بدفعه بلا مقابل تبعا لمقدرته على الدفع مساهمة منه في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة. [1]

يمكن تصنيف الضرائب إلى عدة أنواع : [2]

1. **الضريبة على الأشخاص :** هي ضريبة تفرض على الشخص في حد ذاته فيكون محلا للضريبة أو الوعاء له بغض النظر عن مقدرته المالية أي أنها تفرض على الشخص وليس على ممتلكاته بحكم وجوده في إقليم الدولة.
2. **الضريبة على الأموال :** وهي التي تتخذ الدخل أو الثروة كأساس لفرض الضريبة بحيث تختلف من شخص لأخر بسبب اختلاف المقدرة المالية للأفراد.
3. **الضريبة الوحيدة :** يقصد بالضريبة الوحيدة لجوء الدولة إلى فرض ضريبة رئيسية وحيدة فقط في مجال معين إلى جانبها بعض الضرائب الأخرى القليلة والضئيلة.
4. **الضريبة المتعددة :** هي الضريبة التي تفرض على مختلف النشاطات التي يقوم بها المكلف فإذا كان هناك عدة دخول ناتجة عن ممارسة النشاط فتفرض ضريبة معينة.
5. **الضريبة المباشرة :** هي الضريبة التي تفرض على العناصر الثابتة مثل الدخل ورأس مال المكلف وتنص مباشرة على ذات الثروة ومنها: الضريبة على الدخل ، الضريبة على رأس المال.
6. **الضرائب غير المباشرة :** [3] هي الضرائب التي تفرض على الثروة أثناء تداولها واستعمالها وتقتطع بطريقة غير مباشرة لأنها تختفي داخل السعر الذي تباع به السلع التي تشتريها المكلف مدار السنة.

---

[1] - ابراهيم علي عبد الله، أنور عجارمة، "مبادئ المالية العامة " الأردن، دار الصفاء، سنة 1994،ص121.

[2] - غازي عناية،" المالية العامة و التشريع الضريبي"، دار البيارق، عمان، سنة 1998،ص94.

[3] - سوزي عدلي الناشد، " الوجيز في المالية "،دار الجامعية الجديدة، طبعة الأولي، سنة 2000،ص152.

وبما أن الضرائب غير المباشرة تتماشى مع الإنعاش الاقتصادي فإن الدول الحديثة لا تستطيع التخلي عن هذا النوع من الضرائب التي تعوض الدخول المعفاة من الضرائب المباشرة ويمكن أن تنقسم إلى :

- **ضرائب التداول :** يفرض هذا النوع من الضرائب على جميع ما ينفقه المستهلك على السلع والخدمات وقد يفرض هذا النوع من الضرائب في كل مرة يتم فيها تداول السلع من وقت إنتاجها حتى حين بيعها للمستهلك.
- **الضرائب العامة على الإنفاق :** يفرض هذا النوع من الضرائب على جميع ما ينفقه المستهلك على السلع والخدمات وقد يفرض هذا النوع من الضرائب في كل مرة يتم فيها تداول السلع من وقت إنتاجها حتى حين بيعها للمستهلك.
- **الضرائب الجمركية :** تعتبر من أهم الضرائب المباشرة وتفرض على السلع التي تجتاز حدود الدولة دخولا أو خروجا .

ثانيا : الرسوم [1]

الرسم عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب الهيئات العامة، و يقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كل من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة و الأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة، و يصنف الرسم إلى الأنواع التالية :

1. **الرسم على النشاط المهني :** يفرض هذا الرسم على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لهم في الجزائر محلا مهنيا دائما و يمارسون نشاطا و تخضع أرباحا للضريبة على الدخل الإجمالي في صرف الأرباح غير التجارية.
2. **الرسم العقاري :** ينقسم هذا الرسم إلى الرسم العقاري على الملكيات المبينة و الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.
3. **الرسم التطهيري :** يؤسس هذا الرسم لصالح البلديات التي تشغل فيها مصلحة القمامات المنزلية و هو رسم سنوي و ذلك عن طريق الملكيات المبينة يؤسس هذا الرسم باسم المالك أو المنتفع.
4. **الرسم على القيمة المضافة :** هي ضريبة غير مباشرة لأنها ضريبة عامة تمس الاستهلاك لأن هذه الضريبة ذات مردودية كبيرة و يمثل مصدر جبائي أكثر في جميع الدول.

[1] - ابراهيم علي عبدالله، أنور عجارمة، المرجع السابق، ص 125.

المبحث الثاني : الضريبة

تحتل نظرية الضريبة مكانة خاصة في نظريات المالية العامة، ليس فقط لكون الضريبة واحدة من أهم صور الإيرادات العامة، وإنما لأهمية الدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق أهداف السياسة المالية، إضافة إلى ما تثيره الضريبة من مشكلات فنية واقتصادية عند فرضها، وقبل التعرض لهذه المشكلات سنستعرض مفهوم الضريبة و خصائصها، وكذا مختلف المرتكزات النظرية التي تعطي الحق للدولة في فرضها، إضافة إلى القواعد التي تحكمها ومختلف أهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة و خصائصها

الفرع الأول : تعريف الضريبة

يوجد العديد من التعاريف الخاصة بالضريبة , نذكر منها :

التعريف الأول:

" فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل، تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع" . [1]

التعريف الثاني :

" مساهمة تأخذ صورة عينية أو نقدية، يجبر الأفراد على تقديمها للدولة بغض النظر عما إذا كانوا يستفيدون أم لا من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة وعن درجة استفادتهم من هذه الخدمات، وهي تفرض عليهم تحقيقا لأغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ". [2]

التعريف الثالث :

" فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة دائمة، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة ". [3]

---

[1] - حامد عبد المجيد دراز و أخرون، "مبادئ المالية العامة"، الجزء الثاني، دار الجامعية،الاسكندرية،2003،ص15.

[2] - محمد دويدار،" مبادئ الاقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي)"، الدار الجامعية، الاسكندرية، دون تاريخ،ص181.

[3] - محمد عباس محرزي، المرجع السابق،ص14.

التعريف الرابع :

" فريضة مالية يدفعها الأفراد بصفة جبرية ودائمة دون مقابل مباشر، بهدف تغطية النفقات العامة ".[1]

و يمكن القول مما سبق أن الضريبة هي عبارة عن مساهمة نقدية يدفعها الأفراد جبرا إلى ا لدولة بصفة دائمة ودون مقابل، مساهمة منهم في تغطية الأعباء العامة للدولة.

الفرع الثاني : خصائص الضريبة

و من خلال هذه التعاريف، يمكن تحديد خمسة خصائص للضريبة، كما يلي : [2]

1. الضريبة هي أداء نقدي لا عيني :

بمعنى أنما اقتطاع نقدي، و ليس عينيا يتجسد في كمية من حاصلات الأرض أو في عدد من ساعات العمل، أي أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة بالنظر إلى كونها أكثر ملاءمة للاقتصاد النقدي.

2. الضريبة تفرض وتدفع جبرا :

أي أن فرض الضرائب وجبايتها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بما الدولة ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة دون اتفاق مع الممول، ولا يعني عنصر الجبر في الضريبة جواز فرضها وتحصيلها دون ضوابط قانونية، بل يجب إصدار الضريبة وفق قانون يحدد الأحكام المتعلقة بها وعلى الدولة مراعاة هذه الأحكام، ويترتب عند الاستناد على هذا العنصر أن للدولة الحق عند امتناع الممول عن دفع الضريبة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على الضريبة.

3. الضريبة فريضة دون مقابل :

كان لفشل فكرة المقابل في التأسيس للضريبة الفضل في اتجاه الفكر المالي الحديث إلى فكرة التضامن الاجتماعي لتبرير فرض الضريبة، فالدولة ضرورة اجتماعية واقتصادية تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع وتضطلع في سبيل ذلك بالعديد من النشاطات والمهام التي يتعذر تحديد مدى انتفاع كل فرد منها على حدا، ومادام قيام الدولة بهذه النشاطات تحقيقا للنفع العام فإن الأمر يقتضي أن يتضامن المجتمع في تمويل هذه النشاطات، ومن ثم تصبح الضريبة فريضة يحملها واجب التضامن الاجتماعي بغض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد من خلالها.

[1] Xavier vandendriessche،finance publiques،Edition facompo،France،2008،p58 .

[2] - بوعون يحياوي نصيرة، "الضرائب الوطنية و الدولية"، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية،الجزائر،2010،ص ص12 -13.

4. الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام :

كانت الضريبة تفرض في الاقتصاد الكلاسيكي بهدف تحقيق المنفعة العامة، عن طريق تمويل الخدمات ذات الطابع الاجتماعي من أمن وصحة وتعليم وإنتاج للسلع، ومن جهة تخصيص الموارد لتغطية أدوار الدولة المحدودة، غير أنه حديثا أضيف لها دورا آخرا إذ أنها من الموارد الأساسية للدولة التي تعتمد عليها في تغطية أعبائها ونفقاتها، لتصل كذلك إلى تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية و السياسية في إطار السياسة العامة للدولة. [1]

5. الضريبة تجبر بصورة نهائية :

تفرض الضريبة وتجبر من المكلف بصورة إلزامية لا عودة عنها، وهذا ما يميزها عن القرض الإجباري.

المطلب الثاني : الأسس النظرية لفرض الضرائب

عملت نظرية المالية العامة على إيجاد المرتكزات التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب و إلزام المواطنين بأدائها، وقد اختلفت نظريات فرض الضريبة باختلاف نظرة المفكرين الاقتصاديين للضريبة، ففي حين اعتبر الاقتصاديون في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أن الأساس في فرض الضرائب هو العقد الضمني بين الأفراد والدولة، أتاحه التشريع المالي الحديث إلى اعتبار فرض الضريبة عملا من أعمال السيادة وواجبا تمليه فكرة التضامن الاجتماعي بين الأفراد في تغطية نفقات الدولة.

أولا: نظرية المنفعة أو العقد الاجتماعي

بناء على هذه النظرية يقرر علماء المالية أن دفع الضريبة ينبني على أساس العلاقة بين الدولة والأفراد و هؤلاء يدفعون الضريبة مقابل منافع تقدمها الدولة لهم ، فعلماء المالية يفترضون وجود عقد ضمني بين الدولة و الأفراد تقدم الدولة بموجبه مختلف الخدمات والمرافق اللازمة لاستمرار معيشتهم ورفاهيتهم، مقابل تنازل الأفراد عن جزء من دخولهم وثرواتهم لها في شكل ضرائب، وقد اختلف العلماء على تحديد التكييف القانوني لطبيعة العقد فمنهم من يرى أنه عقد بيع خدمات، أو أنه عقد تأمين، وآخرون يرون أنه عقد شركة [2] :

1. عقد بيع خدمات أو عقد إيجار أعمال :

من أنصار هذا التكييف الاقتصادي "ميرانو " و " سميث " وهم يقررون أن العقد هو عقد بيع خدمات أو إيجار أعمال من الدولة، تمنه ما يدفعه الأفراد من الضرائب :

- أن الضريبة مساوية للمنفعة التي يحصل عليها الممول.

[1] - زينب حسني عوض اله، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص 121،122.

[2] - غازي عناية، "النظام الضريبي في الفكر المالي و الإسلامي (دراسة مقارنة)"،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2003،ص ص69 _70.

- حق الدولة في التوسع في سلطتها لفرض الضرائب على أكثر المنتفعين من الخدمات والمنافع المقدمة. إلا أنه يُرد على هذا التكييف باستحالة التناسب والتساوي بين الضريبة والمنفعة والصعوبة الكبرى في تحديد المنفعة، وتفوقها على قيمة الضريبة المحصلة أحيانا.

2. عقد التأمين :

المفكر الفرنسي " مونتسكيو " في كتابه " روح القوانين " يرى آن الضريبة هي قيمة التأمين الذي يدفعه الممول للدولة، مقابل الانتفاع من خدماتها :

- تناسب الضريبة مع قيمة الأموال التي بحوزته والمؤمن عليها
- فرض الضريبة على رأس المال أو دخله
- فرض الضريبة تبعا لدرجة ثراء الممول

3. عقد الشركة :

كيف المفكر " بروجلي " الضريبة على أنما حصة الشريك في شركة مساهمة أعضاؤها هم أفراد الجمهور، ومجلس إدارتها الحكومة ويجب على كل شريك في هذه الشركة أن يساهم في نفقات مجلس الإدارة، وبعبارة أخرى فإن الضريبة هي نفقة الإنتاج التي يدفعها الفرد المنتج المساهم في شركة إنتاجية إلى مجلس إدارتها، وهي الدولة لتغطية النفقات الإنتاجية التي تتحملها ومقابل الخدمات التي تقدمها :

- ضرورة تناسب الضريبة مع درجة ثراء الفرد الشريك
- فرض الضريبة على رأس المال وليس على الدخل
- إن الدولة والأفراد يكيفون علاقتهم على أساس المصلحة والمنافع المادية

ويمكن القول أن نظرية التعاقد ينبني على بطلان نظرية العقد الاجتماعي ، فنشأة الدولة لم تكن على أساس هذه النظرية، ومن ثم لا وجود لعقد ضمني بين الأفراد والدولة، كما أن بطلان هذه النظرية يبني أيضا على عدم إمكانية اعتبار الضريبة تماثل للخدمة المقدمة من الدولة لأنه لو صح هذا الافتراض لو جب أن يكون الثمن واحدا بالنسبة للجميع، ولكن الحاصل أن مقدار الضريبة يتوقف على المقدرة التكلفة للمولين في أغلب الأحيان

ثانيا : نظرية التضامن الاجتماعي أو سيادة الدولة [1]

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن المواطنين يسلمون بضرورة وجود الدولة، لأسباب سياسية واجتماعية، حيث تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع احتياجاتهم ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل حسب مقدرته التكليفية، كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين دون استثناء، وبغض النظر عن مدى إسهامهم في تحمل الأعباء العامة، وأكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد من الخدمات العمومية

[1] - محمد عباس محرزي، المرجع السابق، ص22 _23.

رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كذوي الدخول المحدودة، وعدم انتفاع البعض الآخر من هذه الخدمات رغم قيامهم بدفع الضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج وبالإضافة إلى ما ذكر، فإن نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها، ومن ثم إلزامهم و إجبارهم على أداء الضريبة، وهذا ما يفسر إلزام المواطنين الأجانب المقيمين في الدولة بالمساهمة في الأعباء والتكاليف العامة ومن خلال مجمل الأفكار المذكورة سابقا يتضح أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل السند القانوني الذي ترتكز عليه الدولة لبسط سلطتها فيما يخص فرض الضريبة على المقيمين في إقليمها من مواطنين أو الأجانب.

المطلب الثالث : القواعد الأساسية للضريبة و أهدافها

إن هناك العديد من القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي، وهي القواعد التي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، كما أن الضرائب يتم فرضها بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

الفرع الأول : قواعد الضريبة

1. قاعدة العدالة : [1]

يعني مبدأ العدالة إسهام كافة أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة، وحسب مقدرة كل منهم على الدفع، بحيث ينبغي أن تتناسب الضريبة مع دخل الممول وثروته، لأن الخدمة التي يحصل عليها الفرد تزداد بزيادة دخله وثروته، وبذلك فإن الضريبة النسبية هي التي تحقق العدالة في إطار الدور التقليدي للمالية العامة، وهذه العدالة الضريبية التي تحققها الضريبة النسبية لم تحصل على قبول الجميع واتفاقهم، فالبعض يرى أن العدالة الضريبية تتحقق عن طريق الضريبة التصاعدية، أما فكرة العدالة في المالية الحديثة فهي لا تقتصر على الأخذ بالضريبة التصاعدية، وإنما تمتد لتتضمن الإعفاءات من الضريبة مقابل اعتبارات شخصية وعائلية، إضافة إلى الأخذ بمعدلات ضريبية تبعا لنوع الدخل أو النشاط الذي تفرض عليه، وهو ما يعني أن مفهوم العدالة الضريبية في المالية الحديثة قد اتسع بشكل يتجاوز فيه مفهومها في إطار الدور التقليدي للمالية العامة.

2. قاعدة التأكد والوضوح :

و هو ما يعني أن الضريبة يجب أن تفرض على أساس يتضمن اليقين والتأكد بشكل تكون فيه الضريبة محددة بوضوح تمنع حصول التصرف الكيفي في فرضها أو في السعر الذي تُفرض به أو في وقت وكيفية تحصيلها، ذلك لأن عدم التحديد التام والدقيق يوفر الإمكانية والفرصة للتحكم الشخصي والاعتباطي وغير

[1] - فليح حسن خلف، "المالية العامة"، عالم الكتاب الحديث،عمان،2008،ص ص178_180.

الموضوعي في هذه الجوانب المتعلقة بالضريبة، وهو الأمر الذي يمكن أن يحصل معه تلاعب وفساد وعدم تحقق للعدالة في جباية الضريبة، ولذلك فإن الوضوح التام في هذه الجوانب أمر ضروري لدافع الضريبة وللجهة التي تتولى تحصيلها حتى يتحقق من خلال ذلك مبدأ اليقين التام، وقد أخذت التشريعات الضريبية الحديثة ذا المبدأ، فأصبحت معها الضريبة واضحة ومحددة من حيث وعائها وسعرها ووقت وكيفية تحصيلها.

3. قاعدة الملائمة :

و تعني هذه القاعدة ملائمة الضريبة عند دفعها لظروف دافعها، بحيث يتم فرضها في الوقت وبالطريقة التي تتناسب وتتلاءم مع رغبة الممول وظروفه بدرجة كبيرة، ويتم تحصيلها كذلك في الوقت وبالطريقة التي تناسب الممول وتتيح إمكانية دفعها، بحيث تكون أوقات تحصيلها تتناسب مع حصول الممول على دخله أو إيراداته وعوائده، وبذلك فإن الضريبة الزراعية مثلا تكون ملائمة عندما يتم فرضها وتحصيلها في وقت تحقق الإنتاج في غاية الموسم الزراعي، والأمر ذاته ينطبق على الضريبة المفروضة على الدخل الذي يتحقق من النشاطات الأخرى بحيث يراعى في تحصيلها تحقق الدخل

4. قاعدة الاقتصاد :

و تعني هذه القاعدة عند آدم سميث الاقتصاد في تكلفة جباية الضريبة، على الدولة أن تختار أسلوبا للجباية يكلفها أقل نفقة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحية في غير محلها، و عليه فإن قاعدة الاقتصاد تعني أن أفضل الضرائب هي تلك التي تتميز بانخفاض تكلفة جبايتها وارتفاع وغزارة حصيلتها هذه هي القواعد الأساسية للضريبة كما صاغها آدم سميث، و يضيف بعض الكتاب لها قاعدتين تكميليتين تتمثلان في قاعدة المرونة التي يقصد بها زيادة الحصيلة تبعا لزيادة الدخل والثروة القوميتين، وقاعدة الإنتاجية ومعناها أن تكون حصيلة الضريبة كبيرة حتى تغني ضرائب قليلة عن ضرائب كثيرة ومتعددة.[1]

الفرع الثاني : أهداف الضريبة

يتم فرض الضرائب تحقيقا لعدة أهداف مالية واقتصادية وسياسية واجتماعية، تتمثل أهم هذه الأهداف فيما يلي :

1. الهدف المالي :

و هو الهدف الأصلي والثابت للضريبة، إذ رغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الإنفاق العام، فإن اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي، خاصة إذا ما تم اعتماد أنماط معينة من الضرائب كالضريبة على الدخل لتقليص حجم المداخيل المتاحة للإنفاق الخاص أو الضريبة على الاستهلاك التي تعمل على كبح الطلب

[1] - عادل فليح العلي، "المالية العامة و التشريع المالي الضريبي"، دار الحامد للنشر و التوزيع،الأردن،عمان،2005،ص97.

و من بين المزايا التي يوفرها التمويل الضريبي قدرة الدولة على الإخضاع الضريبي غير المحدودة خلاف الإصدار النقدي أو اللجوء إلى الاكتتاب العام. [1]

2. الأهداف الاقتصادية :

يتمثل الهدف الاقتصادي للضريبة في تمويل نفقات الدولة على مشاريعها الإنتاجية و الاستثمارية التنموية وهي بذلك لم تعد ذات هدف مالي فقط متعلق بعملية موازنة للميزانية العامة بل تعدى ذلك فأصبح كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية فهي تعد أداة لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية بالنسبة للدول الرأسمالية فعندما تريد الدولة محاربة التضخم تعمد إلى زيادة فرض الضرائب سواء برفع معدلاتها أو توسع في فرض أنواع جديدة منها بغرض امتصاص كمية النقد الزائد في السوق، كما تلجأ في فترات الكساد إلى تخفيض معدلات الضرائب و زيادة الإعفاءات منها قصد تشجيع الإنفاق سواء الاستهلاكي من طرف الأفراد الرأسمالي قصد زيادة المشاريع التنموية أو التوسع فيها و ترتب على هذا في النهاية توازن الطلب الكلي مع العرض الكلي عند مستوى التشغيل الكامل . [2]

3. الأهداف السياسية :

أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة ويتمثل استعمال الضريبة لأهداف السياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بني الدول المتقدمة، وتستخدم الضريبة في حماية الطبقة الاجتماعية كما تستعمل أيضا من أجل تحقيق سياسة التوازن الجهوي، وقانون المالية لسنة 1995 يتمثل في إنعاش المناطق الصحراوية المعزولة يمنح امتيازات الاستثمار والعمل بهذه المناطق و بتالي جلب رؤوس الأموال واليد العاملة لتشجيع النشاطات الاقتصادية في إطار التنمية الاقتصادية الشاملة.

4. الأهداف الاجتماعية :

يمكن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية مثل تخفيف العبء الضريبي على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة، أو إعفاء بعض الهيئات التي تقدم خدمات اجتماعية من الضرائب، فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار اجتماعية كالمشروبات الكحولية. [3]

[1] - طالبي مجمد، "السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادي و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2012/2011،ص13.

[2] - علي خليل سليمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران، دمشق، 2000 ،ص 178.

[3] - محمد دويدار، المرجع السابق، ص182_183.

المبحث الثالث : الرسوم

كانت الرسوم تحتل في الماضي أهمية كبيرة كمصدر من مصادر الإيرادات، وكانت تأتي مباشرة بعد الدومين ومع مرور الزمن، تضاءلت أهمية الرسوم كمصدر للإيرادات العامة تاركة مكان الصدارة للضرائب، ومع ذلك فلا زالت الرسوم تلعب دورا هاما في مالية الهيئات المحلية في معظم الدول الحديثة.

المطلب الأول: تعريف الرسم وتقديره

الفرع الأول : تعريف الرسم

تعددت تعاريف الرسم بتعدد الأفكار والمفاهيم، على هذا الأساس ارتأينا أن نستعرض مجموعة من التعاريف نذكر منها :

التعريف الأول :

" يعرف الرسم عادة بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة وذلك للحصول على خدمة خاصة ذات مقابل مزدوج، فهي تحقق في آن واحد نفعا خاصا لمن يستمتع هبا بالإضافة لنفع آخر عام يعود على المجتمع من جراء أدائها ". [1]

التعريف الثاني :

" الرسم مبلغ من النقود تقتصه الدولة أو غريها من الأشخاص العامة، جبرا من الأفراد بمناسبة وفي مقابل إنتفاعهم بخدمة معينة تؤديها لهم، يترتب عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام ". [2]

التعريف الثالث :

" يقصد بالرسم مبلغا من النقود يدفعه الفرد لهيأة عامة في مقابل خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها إليه بناء على طلبه، و يستفيد من هذه الخدمة في نفس الوقت الفرد الذي طلبها وكذلك المجتمع ككل ". [3]

[1] - مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2004 ، ص 290.

[2] - زينب حسني عوض اله، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص 112 .

[3] - السيد عطية عبد الواحد، مبادئ و اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 465.

التعريف الرابع :

" يعرف الرسم بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد على الدولة أو غريها من أشخاص القانون العام جربا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له ويترتب عليها نفع خاص به إلى جانب نفع عام ". [1]

التعريف الخامس :

" الرسوم هي مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تتفرد الدولة أبدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، ورسوم تسيري سيارته لمن يطلب من الدولة الانتفاع تسير سيارته بالطرق العامة أو رسوم التسجيل بالجامعة ". [2]

كخالصة :

" يمكن تعريف الرسم أبنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غريها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، ويترتب عليها نفع خاص به إلى جانب النفع العام ".

الفرع الثاني : تقدير الرسم

تقوم الدولة بتحديد قيمة الرسم الذي يفرض على بعض خدمات المرافق العامة مع مراعاة بعض القواعد نذكر منها ما يلي : [3]

1. مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤدات والرسم المقابل لها :

و تستند هذه القاعدة أساسا إلى أن الهدف الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للأفراد و ليس تحقيق الربح أي أن الهدف منها ليس هدفا ماليا بحتا ومن ثم لا يوجد ما تستوجب أن يكون مقابل الخدمة المتمثلة في الرسم أكبر من نفقة الخدمة، وما يبرز هذه القاعدة أنه لا يترتب على أداء هذه المرافق لنشاطاتها زيادة إيراداتها على نفقاتها.

[1] - محمد سعد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، 1979 ، ص 140 .

[2] - محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003 ، ص 60.

[3] - علي العربي، عبد المعطي عساف، المرجع نفسه ،ص71.

2. أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له :

إن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما تتعلق ببعض الخدمات العامة كالتعليم والخدمات الصحية، ويرجع ذلك إلى كون طبيعة هذه الخدمات تمثل بالإضافة إلى النفع الخاص منفعة عامة تعود على المجتمع والاقتصاد الوطني ككل، وفي بعض الأحيان تقوم الدولة بإلغاء دفع أي رسوم على الإطلاق مثلما هو الحال بالنسبة للتعليم حيث أن المنفعة الخاصة في مثل هذه الحالات.

3. أن يكون مبلغ الرسم المقرر أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له :

هذه القاعدة تخص بعض أنواع الخدمات التي يكون الهدف منها إما تحقيق إيراد مالي للخزينة العمومية كما هو الحال بالنسبة لرسوم التوثيق وإما للتقليل من طلب الخدمة موضوع الرسم كرسوم الاستجمام في بعض الأما كن الخاصة.

إن القواعد المختلفة لا تعني إلغاء الدور الأساسي للرسوم بتاتا وإنما إلى جانب الدور المالي الذي يتمثل في الحصول على إيرادات الخزينة العمومية لتغطية نفقات الميزانية العامة، كما أن هناك دور تنظيمي وهو تنظيم عمل المرافق العامة للدولة من طرف الأفراد وتسييرها بالشكل المناسب.

المطلب الثاني : خصائص الرسم [1]

من خلال التعاريف يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص المتعلقة بالرسم و المتمثلة فيما يلي :

1. الرسم ذو طابع نقدي :

أي أنه يدفع نقدا لا عينا و هو ما يتلاءم مع الاقتصاديات النقدية الحديثة التي يتم فيها المبادلات و الصفقات بالنقد إضافة إلى أن النفقات العمومية ذات صفة نقدية أيضا مما يستوجب أن تكون الرسوم نقدا و التي هي جزء من الإيرادات التي تمول النفقات.

2. الرسم ذو طابع جبائي :

يدفع الرسم جبرا من طرف الشخص الذي يتقدم بطلب الخدمة و لا يستوفي الرسم هذه الخاصية إلا عند طلب الشخص الخدمة المعينة به و من ثم فإن الشخص يكون له حق الاختيار في طلب الخدمة من عدمه، فإذا طلب الخدمة يكون ملزما بدفع قيمة الرسم المقرر عليها، أما إذا امتنع عن طلبها فلا يجبر على دفع أي رسم.

[1] - السيد عطية عبد الواحد، مبادئ و اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 465.

3. يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة :

و قد تكون هذه الخدمة عملا تتولاه أحد المرافق العمومية لصالح الأشخاص كالفصل في المنازعات أو توثيق العقود وإعلانها أو امتيازا خاص يمنح للشخص كالحصول على رخصة السياقة آو جو از السفر.

4. الرسم له طابع المنفعة :

يشكل طابع المنفعة في الرسم أهمية خاصة تجعله يتميز عن أهم مصادر الإيرادات العامة ألا وهي الضرائب، حيث أن الشخص الذي يطلب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه فيها آخرون وإن كان بالإضافة إلى هذه المنفعة الخاصة هناك منفعة عامة تعود على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني ككل.

المطلب الثالث : أنواع الرسوم

تنقسم الرسوم إلى عدة أنواع نذكر منها ما يلي :

أولا : الرسم العقاري :

هي ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية، حيث تعتبر شكلا من أشكال الضرائب المستعملة في البلدان التي تكون فيها الأراضي الغير مملوكة للدولة، يعد هذا الشكل شكلا من أشكال المساهمة في أعباء الدولة على أساس القيمة الإيجارية السنوية أو قيمة رسم الممتلكات العقارية، أو على أساس قيمة الأراضي فقط وطبقا لقانون المالية فهي نوعان حيث حددت حتى سنة 1992 في فانون المالية :

1. الرسم على العقارات المبنية : [1]

تحسب على أساس القيمة الجبائية للمساحة المتواجدة فيها أي ملكية و هذه القيمة محددة بالنسبة لكل (م) بحيث تختلف القيمة الإيجارية للممتلكات المبنية حسب كل بلدية ، و تتمثل هذه الملكيات في كل من:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات.
- أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية الأخرى.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي.

[1] - قانون الضرائب المباشرة ل 2002 المادة 262 الفقرة ج.

2. حساب الرسم على العقارات المبنية :

يحسب الرسم بتطبيق معدلين على الأساس الخاضع للضريبة للملكيات المبنية بـ 3 %غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء تخضع لمعدل مضاعف قدره 10% .

يوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة ومن موقعها وكذلك شروط وتطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم :

5 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م*

7 % عندما تقل مساحتها 500 م و تقل أو تساوي 1000 م*

10 % عندما تفوق مساحتها 1000 م*

3. الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية : [1]

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات بجميع أنواعها باستثناء المعفية من الضريبة و تستحق على :

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق

- مناجم الملح والسبخات

- الأراضي الفلاحية

4. حساب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

- يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة : 5 % بالنسبة للملكيات غير المبنية فيما يخص الأراضي غير العمرانية.

- و بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي :

5 % عندما تكون مساحة الأرض أقل من 500 م .

[1] - قانون الضرائب المباشرة، المادة 261 المعدلة بموجب المادة 16 من القانون المالية لسنة 1998 و المادة 100 من القانون المالية لسنة 2002.

7 % عندما تفوق مساحة الأرض 500 م و تقل أو تساوي 1000م.

10 % عندما تفوق مساحة الأرض 1000م.

3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية و التي لم تنشأ عليها بنايات خلال 5 سنوات، فإن نسبة الرسم ترتفع إلى 100%.

ثانيا : الرسم التطهيري (رسم رفع القمامات المنزلية) [1]

أسس الرسم التطهيري بموجب القانون رقم 80/12 المؤرخ في 31/12/1980 المتضمن لقانون المالية لسنة 1981 و ذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة و يخصص هذا الرسم الصلب في المجاري المائية و رفع القمامات المنزلية ويعتبر الرسم التطهيري ملحقا للرسم العقاري فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكية من رفع القمامات.

يؤسس هذا الرسم سنويا باسم المالك أو المنتفع ويحدد مبلغ الرسم :

- ما بين 500 دج و1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 1000 دج و10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- ما بين 5000 دج و20000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 10000 دج و100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ثالثا : الرسم على النشاط المهني : [2]

قبل قانون المالية لسنة 1996 كان النظام الجبائي الجزائري يعمل بالرسم على النشاط الصناعي و التجاري TAIC والرسم على النشاط غير التجاري TANC لكن هذين الأخيرين استحدثا بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 وأصبح رسم واحد وهو الرسم على النشاط المهني TAP .

[1] - قانون الضرائب المباشرة لسنة 2003 ،المادة 263 ،الفقرة 1 و 2.

[2] - الأمر 95_27 المؤرخ في 1995/12/30 المتعلق بالقانون المالي 96 ص 21 .

1.مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني :

يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري وهو يحسب على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحققة ويستحق الرسم على :

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية.

- رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي من فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

2.حساب الرسم على النشاط المهني :

بإلغاء الرسم على النشاط الصناعي و التجاري والرسم على النشاط غير التجاري وبعدها تم إدماجها في رسم واحد هو الرسم على النشاط المهني بنص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة، وحددت نسبة الرسم على النشاط المهني بـ 55.2 % و عدلت هذه المادة في جويلية 2001 بنص قانون المالية التكميلي حيث أصبح معدل الرسم على النشاط المهني 2 % .

رابعا : الرسم على القيمة المضافة TVA

ظهر الرسم على القيمة المضافة عام 1954 و تبنت الجزائر هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991 و بالمقابل ألغى النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الناتج، و الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات و هذا نتيجة المشاكل التي شهد ها هذا النظام من حيث تعقده و عدم ملائمته مع الإصلاحات التي شهدها اقتصاد الوطني، فما هو الرسم على القيمة المضافة ؟ و ما هي خصائصه ؟ و ما هو المعدل الخاضع له الرسم ؟

1.تعريف الرسم على القيمة المضافة :

الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تفرض على التداول والاستيراد و تخص العمليات ذات الطابع التجاري، الصناعي، الحرفي والمهن الحرة، ابتدءا من سنة 1995 كما تم إدماج قطاع البنوك و التأمين.

و يعرف أيضا على أنها ضريبة غير مباشرة لكونها ضريبة عامة تمس الاستهلاك و تعتبر هذه الضريبة المصدر الجبائي الأكثر أهمية في جميع الدول و تقسم حصيلة هذا الرسم كما يلي : [1]

[1] - نص المادة 222 معدلة بموجب المادة 06 من القانون المالية التكميلي لسنة 2001.

85 % محصلة لفائدة ميزانية الدولة.

10 %محصلة لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

5 % محصلة لفائدة ميزانية البلدية

2.خصائص الرسم على القيمة المضافة : [1]

- **ضريبة غير مباشرة :** أي أنها لا تدفع مباشرة إلى الخزينة العمومية من طرف المستهلك النهائي (المدين الفعلي) و لكن من طرف المؤسسة التي تضمن الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

- **ضريبة على الإنفاق :** و تخص كل عمليات التداول.

- **ضريبة نسبية :** أي أنها تفرض بنسبة على قيمة المنتجات و ليس بالنسبة لنوعيتها أو كميتها.

- **ضريبة حيادية :** لأنها لا تؤثر على المدينين الشركيين أي المؤسسات و يمكن القول أنها حيادية نسبيا لأنه هناك فارق زمني بين الضريبة و استرجاعها (تدفع عند الشراء و تسترجع عند البيع) و قد يكون هذا الفارق الزمني قصير و قد يكون طويل يثقل كاهل خزينة المؤسسة.

3.عدلات الرسم على القيمة المضافة :

إن توزيع تطبيق معدلات القيمة المضافة يحددها قانون الرسم على القيمة المضافة و التعديلات الواردة في قانون المالية و ما يمكن ملاحظته في معدلات TVA المطبقة في الجزائر هي تغيير نسبها و عددها فحسب قانون المالية لسنة 1992.

- المعدل المنخفض الخاص 7 % : يخص العمليات على السلع الكثيرة الاستهلاك و تحدد بقوانين المالية.

- المعدل المرتفع 40 % : معظمها سلع كمالية و ترفيهية كما تضاف إليها العمليات مؤسسات التحميل.

- المعدل العادي21 % : تضم مختلف العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

تم إلغاء المعدل المرتفع 40 % بموجب قانون المالية لسنة 1995 وتم ضم العمليات التي كانت خاضعة له إلى العمليات الخاضعة للمعدل العادي 21 %.

أما حاليا و ابتدءا من سنة 2001 أصبح الرسم على القيمة المضافة يفرض فقط بمعدلين هما 7 % و 17 % إذ تم إدماج العمليات التي كانت خاضعة للمعدلين 14 % و 21 % في معدل واحد 17 %.

[1] - نص المادة 5_38 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

خاتمة الفصل :

تعتبر الجباية أحد المكونات الفاعلة في السياسة المالية كونها تتم في برامجها باستغلال كل المواد الضريبية الفعلية و المحتملة وتوجيهها على نحو يسمح بتحقيق أهداف الاقتصادية، سياسية، واجتماعية مع تجنب للآثار غير المرغوبة معتمدة في ذلك على النظام الضريبي الذي هو مجموعة قواعد قانونية وفنية تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل من خلال الضرائب باعتبارها أداته العملية نظرا لما تتميز به من الخصائص في كونها اقتطاع نقدي إجباري، بلا مقابل خاص تغطي الأعباء العامة، ونظرا أيضا للمبادئ التي من المفروض أنها تتوفر عليها العدالة، اليقين، الملائمة في الدفع، الاقتصاد في النفقات.

مقدمة الفصل :

تتمثل اللامركزية الاقليمية في التنظيم الاداري الجزائري في البلدية التي تعتبر أصغر تقسيم عضوي في البلاد، بحيث تجسد سيادة الدولة في إقليمها و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، و نظرا لكونها الأقرب للمجتمع المحلي، فقد أسندت لها مهام وصلاحيات شملت قطاعات عديدة، حيث يتوقف القيام بهذه المهام على ما تملكه البلدية من موارد مالية ذاتية و ما تقدمه لها الدولة من مساعدات، بحيث ألزمتها قانونا بإعداد ميزانيتها السنوية حيث تتجلي الايرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة لتمويل النفقات المتوقع تحملها من خلال تبويب للبيانات بطريقة تسهل اعداد البرامج و اعتمادها و من ثم تنفيذها بكيفية واضحة من أجل تحقيق أهدافها.

و الشخص القائم على تسيير هذه البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ يلعب دورا هاما و أساسيا في التنمية المحلية و ذلك بحكم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع كممثل للدولة و الشعب في أن واحد، و لن يأتي ذلك إلا برسم استراتيجية متوازنة و متكاملة.

و سنتناول في هذا الفصل المباحث الآتية :

- **المبحث الأول :** التطور التاريخي للبلديات في الجزائر
- **المبحث الثاني :** ميزانية البلدية
- **المبحث الثالث :** تسيير ميزانية البلدية

المبحث الأول: البلديات في الجزائر

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية الوحيدة المعترف بهما دستوريا في الجزائر مع الولاية وهذا حسب المادة 15 من المراجعة الدستورية لـ 28 نوفمبر 1996 ويبلغ عدد البلديات حسب التقسيم الإداري المعمول به حاليا 1541 بلدية.

المطلب الأول : تعريف البلدية

تنص المادة الأولى من قانون الجماعات المحلية المتعلق بالبلدية أن " البلدية هي جماعة إقليمية القاعدية للدولة وتتمتع الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي قاعدة إقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ". [1]

اعتبارا من الأهمية التي تحظى بها البلدية ابتداء من موقعها واعتمادها وتطوير وجودها، نلخص في موجز هذا التقديم التاريخي إلى أن البلدية تحتل موقع التفضيل في تنظيم الدولة. [2]

إن تعريف البلدية تعريفا شاملا وافيا يعتبر من الموضوعات المعقدة والشائكة، لأن البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها ومع هذا فهي لا تخلو من مبدأين أساسين هما : [3]

- أن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني.
- كما أنها الخلية الأساسية للشعب والدولة.

و يعرف القانون البلدي 90-08 في مادته الأولى البلدية كالتالي : " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوجد بموجب قانون".

كما تعرف البلدية على أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية القاعدية، سياسيا و إداريا و اجتماعيا و ثقافيا، ولقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة للامركزية، وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1963 ، والمادة 36 من دستور 1976 ، والمادة 15 من دستور 1989 والمادة 15 من دستور 1996 ، كما أن للبلدية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في المادة 49 منه. [4]

---

[1] - المادة 1 من قانون البلدية مؤرخ في 2012 ص5.

[2] - Sbih Missoum, "les Institutions Administratives au Maghreb", Hachette, Paris, 1977, p 151.

[3] - مسعود شريبط،"التنمية الإدارية و العمرانية ببلديات المدن الجزائرية"، رسالة ماجستير بمعهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 1998، ص24.

[4] - عوابدي عمر، " دروس في القانون الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ،ص 194.

و باعتبار البلدية جماعة محلية ذات طابع إقليمي في هيكل الدولة، فهي تعتبر الخلية القاعدية السفلى لهذا الكيان الكلي وأهم ركيزة تحتية له، كما أنها ذات شخصية معنوية مستقلة بذاتها تحمل اسم و لها مركز و إقليم، يسكنها مجموعة من السكان، ولها الاستقلالية المالية، التي تواجه بها احتياجاتها وكذلك لها مهمة عامة الأمر الذي يسمح لها بالعمل في كافة المجالات و بصورة حرة إلا إذا كانت الأحكام التشريعية تنص على خلاف ذلك، و يتولى إدارة البلدية تداولي هو المجلس الشعبي البلدي، وجهاز تنفيذي يمثله رئيس المجلس ويساعده نائب أو عدة نواب، حسب حجم الجماعة المحلية. [1]

المطلب الثاني: أهداف و مقومات البلدية

ترتكز البلدية على مجموعة من الأسس باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه تقسم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن وتحترم رغباته ، و تهدف الى تحقيق الأهداف المرجوة، و في هذا المطلب ندرس أهداف البلدية ومقومات نظامها .

أولا : أهداف الجماعات المحلية :

أ) الأهداف الإدارية :

إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة للمتطلبات واحتياجات السكان ويحقق الكفاءة في تزويد المناطق وأقاليم الدولة بالخدمات العامة. [2]

و نعني باللامركزية بأنها أسلوب التي تسيير به الإدارة وهي نظام إداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف بين الإدارة المركزية والهيئات والوحدات إدارية و من بين الأهداف الإدارية : [3] [4]

- التخفيف من أعباء أجهزة الإدارة المركزية والحد من ظاهرة التضخم.
- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.
- إتاحة فرص تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق وتعميم النتائج في دائرة الدولة المتسعة.
- تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في الجانب اقتصادي المحلي.
- القضاء على البيروقراطية الإدارات المركزية وخلق جو التنافس بين مختلف الجماعات.

[1] - عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري"، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007 ،ص 271.

[2] - طالبي يمينه, الدور التنموي للجماعات المحلية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر, جماعة الطاهر موالي, سعيدة, الجزائر 2016 ص 16.

[3] - محمد الصغير بعلي, قانون الإدارة المحلية الجزائرية, العلوم للنشر وتوزيع, جزائر 2004 ص9.

[4] - جديدي عتيقة , إدارة الجماعات المحلية في الجزائر, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, 2013 ,ص 38.

ب) الأهداف السياسية :

ترتبط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ : [1]

- التعددية : نعني بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات و المصالح المتنوعة لصنع القرارات و من أجل منح الوحدات المحلية نفوذا قويا في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة و الإسكان والثقافة والأمن وغيرها.
- الديمقراطية : تعتبر الديمقراطية احد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، و هي تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها.

ج) الأهداف الاجتماعية : [2]

تحقيق الرغبات و احتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية بما يتفق مع ظروفهم أولوياتهم حيث ان وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين و ذلك ينعكس على زيادة المستوى الاقتصادي و الاجتماعي لهم و ارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة والحصول على الخدمات المحلية بكل سهولة.

ثانيا : مقومات نظام الجماعات المحلية :

ترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من المقومات باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه تقسم الدولة إلى وحدات وتتمثل في : [3]

أ) التقسيم الإداري لأقاليم الدولة :

يقوم هذا المرتكز على وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تتوفر إلا بوجود وحدة المصلحة لدى سكانها و وحدة الانتماء، ويتوقف هذا النوع من التقسيم على عدة ظروف بيئية سائدة في إقليم الدولة، وفي هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائما موضع اعتبار عند التقسيم الإداري

[1] - جديدي عتيقة , إدارة الجماعات المحلية في الجزائر, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, 2013 ,ص 11.

[2] - طالبي يمينه, الدور التنموي للجماعات المحلية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر, جماعة الطاهر موالي, سعيدة, الجزائر 2016 ص 25.

[3] - طالبي يمينه, الدور التنموي للجماعات المحلية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر, جماعة الطاهر موالي, سعيدة, الجزائر 2016 ص 27،26،25.

لأغراض الإدارة المحلية، وتكمن أهميتها في تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، أي مدى قدرة الوحدة المحلية في الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها.

ب) المجالس المحلية المنتخبة :

من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة المحلية العامة لموطني الوحدة، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يرونه مناسبا، فالمجالس المحلية تعتبر هيئات الإدارة المحلية العامة للمجتمعات المحلية ويتم انتخاب هذه المجالس مباشرة و ذلك بأن الانتخاب المباشر ضروري لعدم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية، لأن التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط و الإدارة والتنفيذ.

ج) استقلالية المجالس المحلية :

صحيح أن السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الجماعات المحلية، لكنها احتفظت بحق الرقابة و الإشراف عليها حتى تضمن أن تسيير بشكل مناسب مع السياسة العامة و المصلحة العامة للدولة وإذا كانت الرقابة و الإشراف ركنا من أركان وجود نظام إدارة المحلية ومقومتها حسبما اتفقا عليه الباحثين، فإن هناك مجموعة من الهادف تتوخها الحكومة المركزية لمنفعة وخدمة المواطنين من أهمها :

- تأكيد الوحدة السياسية و الإدارية للدولة.
- تأكيد على أن الإدارة المحلية تعمل وفق قوانين والأنظمة التي يتم إصدارها من قبل الحكومة المركزية .
- ضمان حسن سير الخدمات المحلية بكفاءة و فعالية.

د) التمويل الذاتي المحلي :

إن استقلالية الوحدات الحكومية إداريا يكون باستقلالها ماليا و يجب أن تكون لها ذمة مالية منفصلة عن الدولة و بالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها و منه على الوحدات الحكومية أن تمول نفسها بمواردها المحلية.

و) المشاركة الشعبية :

يحتاج نظام الجماعات المحلية إلى نوع من الوعي السياسي الذي يساعد على إحساس المواطنين بأهمية دورهم في المشاركة الشعبية فيما تتخذه المجالس المحلية من قرارات وما تقوم به من أعمال فمشاركة المواطنين

تعتبر من بين المقومات الأساسية لقيا نظام الإدارة المحلية أي أن مشاركة المواطن، كفرد أو جماعة مع الإدارة في تحديد احتياجات و تحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات كما أن المشاركة الشعبية تقتضي علم تام بالقرارات المتعلقة بالتخطيط والسياسة و الاحتياجات المحلية و المشاريع الإنمائية الحالية و المستقبلية، وهناك عدة صعوبات تواجهها المشاركة الشعبية منها، سلبية بعض الأفراد المشاركين أو انخفاض المستوي التعليمي سواء للمشاركين أو أعضاء الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: ميزانية البلدية

في إطار تنفيذ المشاريع ومخططات التنمية المحلية تحتاج البلدية إلى موارد مالية محلية، تصنف هذه الموارد المالية ضمن نفقات البلدية والتي تكون وفق برامج وقواعد محددة مسبقا ولمدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة، و في وثيقة يطلق عليها اسم ميزانية البلدية.

المطلب الأول: تعريف الميزانية و خصائصها

لكون ميزانية البلدية هي الوسيلة القانونية للمالية المحلية خص المشرع الجزائري تعريفا لها في قانون البلدية لاسيما المادة 176منه، و من خلال هذا المطلب نتطرق إلى تعريفها و أهم الخصائص التي تتمتع بها. [1]

الفرع الأول : تعريف الميزانية

لقد عرفت ميزانية البلدية بأنها : " ميزانية الإدارة المحلية هي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، و هي تعكس بذلك الخطط و الاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات و رغبات المواطنين ". [2]

و قد تولى المشرع الجزائري تعريف الميزانية في قانون البلدية ميزانية البلدية هي جدول تقدير ات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية، و هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار، يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها عن طريق التنظيم. [3]

فالميزانية البلدية هي إحصاء لإيرادات ونفقات البلدية لمدة سنة، أما قانون الولاية عرفها على أنها:

" ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة لنفقاتها وإيراداتها السنوية بغية التسيير الحسن للنفقات العمومية السنوية للبلدية ". [4]

---

[1] - دنيدي يحي, المالية العمومية, دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر, سنة 2010,ص64.

[2] - عباس عبد الحفيظ, تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية, دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان و بلدية المنصورة رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة تلمسان,2012/2011,ص35.

[3] - المادة 176 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 و المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم سنة 2011 .

[4] - المادة 157 من القانون رقم ،07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.

و قد نصت المادة 03 من القانون رقم 05/88 : يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العامة كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العامة وكذلك النفقات بالرأسمال. [1]

بينما عرفها في المادة 03 من القانون 21/90 بأنها : " الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار" . [2]

فالفرق بين ميزانية البلدية و الميزانية العامة هو أن ميزانية البلدية هي إحصاء للنفقات والإيرادات السنوية للبلدية يهدف التسيير الحسن للنفقات البلدية، بينما الميزانية العامة هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وايراداتها خلال فترة زمنية عادة تكون سنة.

الفرع الثاني: خصائص الميزانية

من التعاريف السابقة للميزانية البلدية نستنتج مجموعة من الخصائص :

أولا/ عملية تقديرية :

أي هي جدول تقدير للإيرادات و النفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية، فهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة و كذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية.

ثانيا/ عملية ترخيص :

هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية البلدية يتم صرف النفقات و تحصيل الإيرادات هذا ما يمكن البلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية، وهي وثيقة تهدف إلى الترخيص بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

ثالثا/ عمل ذو طابع إداري :

هي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لا تزيد نفقاتها على إيراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية، إذ بواسطة الميزانية يمكن للجماعات المحلية من حسن تسيير مصالحها و تلبية حاجيات المواطنين.

[1] - القانون رقم 05/88 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 - المتعلق بقانون المالية - الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 1984.

[2] - القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية – الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 1990.

رابعا/ عمل دوري :

إن الميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب قانون و إنجازها يتم في الفترة المحددة و التي تسمى السنة المالية و تشمل مرحلتين : [1]

- المرحلة الأولى : تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر.
- المرحلة الإضافية : تمتد إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التسديد و صرف النفقات و الى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تسديد وجباية الإيرادات و دفع النفقات.

المطلب الثاني: مبادئ ميزانية البلدية و أنواعها

يتعين على البلدية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تراعي في ذلك مجموعة من المبادئ التي تحكم هذه الميزانية والتي تعتبر من أساسيات علم المالية العام إضافة إلى هذه المبادئ فإن للميزانية أنواع :

الفرع الأول: مبادئ ميزانية البلدية

أولا: مبدأ السنوية [2]

من بين المبادئ التي تقوم عليها الميزانية نجد مبدأ السنوية والذي يعتبر استغلال كل دورة محاسبة على الأخرى حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة.

ثانيا : مبدأ وحدة الميزانية [3]

يتمثل في تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة المحلية، إذ ومن خلال هذا المبدأ الذي تقوم عليها الميزانية فهو يسهل بطريقة مباشرة عرض الميزانية و توضيحها للمركز المالي.

[1] - لعمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ،2004ص85.

[2] - CHERIF RAHMANI : Les Finances des communes Algérienne , incérité, déficits et bonne gouvernance, ed gasbah, alger, 2002, p 21.

[3] - عباس عبد الحفيظ, تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية, دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان و بلدية المنصورة رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة تلمسان,2012/2011,ص37.

ثالثا : مبدأ التخصيص و التوازن [1]

يعني تخصيص إيرادات خاصة من أجل نفقات، أي تخصيص إيرادات لنفقات محددة لا يجب صرفها لنفقات أخرى وتخصيص هذه الإيرادات يجب أن يعود بالفائدة على البلدية، وأيضا مبدأ التوازن الذي يعرف بأنه تساوي تقديرات النفقات و تقديرات الإيرادات، فيجب أن تكون متعادلة، ويهدف إلى المحافظة على التسيير المستقبلي للبلدية وهذا المبدأ يقوم على الدقة فهو مبدأ أساسي يتم من خلاله موازنة ميزانية البلدية.

رابعا : مبدأ الشمولية [2]

يقصد به أن تظهر في الميزانية كافة تقديرات النفقات والإيرادات، و يهدف إلى أن يسجل بالتفصيل في هذه الوثيقة كل تقديرات النفقات و الإيرادات دون إغفال الإيرادات لتغطية النفقات أو العكس، أي أنها تشمل المبلغ الصافي بغرض تسهيل عملية المراقبة من طرف الهيئات المعنية.

الفرع الثاني: أنواع ميزانية البلدية

تتكون ميزانية البلدية من ثلاثة وثائق وهي : الميزانية الأولية والميزانية الإضافية إضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية وسنفصل في هذه الوثائق .

أولا : الميزانية الأولية

هي الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي للعمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة كما جاء في المادة 150من قانون البلدية :" توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة "، و يتم عرضها على شكل تقديرات" أي النفقات التي تصرف و الإيرادات التي ستحصل" من طرف البلدية خلال السنة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها.

ثانيا : الميزانية الإضافية

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان فهي تسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة. [3]

[1] - المادة 157 من القانون رقم ،07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.

[2] - حسين مصطفى حسين، "المالية العامة"، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات عنابة، الجزائر،الطبعة2 ، سنة 1987 ص76.

[3] - الطيب متلو، "الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة"، العدد السابع، 2004 ،ص 86.

الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري و التغييرات في الإيرادات و النفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية، وللميزانية الإضافية ثلاثة مهام هي : [1]

- ارتباطها بالسنة المالية السابقة.
- ضبط الميزانية الأولية للسنة المقبلة.
- برمجة العتاد : اي الملحق الذي يسجل فيه الممتلكات ذات الطابع المنقول حيث يجب أن يكون موقع و عليه ختم سلطة الوصاية.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها. [2]

ثالثا : الحساب الإداري

هو حوصلة للميزانيتين السابقتين الميزانية الأولية، الإضافية، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية، فهو يقدم كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز وقسم الاستثمار ويبين الوضعية المالية للبلدية.

و الحساب الإداري له دور كبير في إعداد الميزانية الإضافية لأنه يبين بواقي الإنجاز و التحصيل لفرع التسيير، ويستخرج الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز و الاستثمار، يستخرج الفائض أو العجز إن وجد، يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المالية .

و هو يعمل على تسهيل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، كما يعبر على النتيجة الحقيقة المنجزة.

المطلب الثالث: محتوى ميزانية البلدية و مكوناتها

تحتوي ميزانية البلدية على شقين و المتمثلان في قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية رقم، 10/11 كما تتكون من ايرادات و نفقات.

الفرع الأول: محتوى ميزانية البلدية

تشمل ميزانية البلدية : قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار، و ينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات تتوازن وجوبا، حيث يقتطع مبلغ من مداخيل قسم التسيير يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار حسب ما جاء في المادة 151 من قانون البلدية.

[1] - سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون،2002،ص11.

[2] - الطيب متلو، "الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة"، العدد السابع، 2004 ،ص 87.

أولا : قسم التسيير

يحتوي على توقعات لنفقات و ايرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع المصالح البلدية، حيث تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أصناف : [1]

- نفقات إجبارية : مثل الأجور.
- النفقات الضرورية للمصالح، مثل : الهاتف و أدوات المكتب.
- النفقات الاختيارية، مثل : الإعانات.

و يشمل قسم التسيير الإيرادات و النفقات التالية :

الإيرادات	النفقات
- محاصيل الموارد الجبائية.	- نفقات الأجور و تكاليف موظفي البلدية.
- المساهمات التي تمنحها الدولة.	- الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.
- رسوم و أجور و حقوق الخدمات.	- نفقات صيانة الأموال المنقولة و العقارية.
- محاصيل و أملاك البلدية.	- صيانة الطرقات.
- حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.	- نفقات تسيير المصالح.
- نواتج استثنائية و نواتج الاستغلال.	- فوائد الديون.

المصدر: الشريف رحماني، "أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير" دار القصبة للنشر، الجزائر, 2003, ص36.

ثانيا : قسم التجهيز و الاستثمار

يعمل قسم التجهيز و الاستثمار على تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من الحفاظ على أموال البلدية سواء العمومية أو الخاصة، المنقولة أو العقارية، عن طريق الاستهلاك أو الزيادة فيها عن طريق الإقتناءات أو الإنفاقات الجديدة، كما يسمح له من جهة أخرى بوضع خطة للتدفقات المالية، القروض، الإعانات والهبات بينه وبين الأطراف الأخرى .

حيث أن هناك صلة بين قسمي ميزانية البلدية يظهر من خلال التمويل الذاتي أو ما يسمى بالاقتطاع من أجل نفقات التجهيز العمومي. [2]

[1] - بلجيلالي أحمد، "إشكالية عجز ميزانية البلديات"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2009-2010 ،ص68.

[2] - الشريف رحماني، "أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير"، دار القصبة للنشر، الجزائر،2003,ص41.

و يشمل فرع التجهيز و الاستثمار على ما يلي :

الإيرادات	النفقات
- الاقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير. - حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية. - فائض المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري. - إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية. - محاصيل القروض و تخصيصات الدولة والولاية. - المساهمات و المساعدات. - الهبات و الوصايا.	- الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي. - نفقات التجهيز العمومي. - نفقات المساهمة برأس مال على سبيل الاستثمار.

المصدر: الشريف رحماني، "أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير" دار القصبة للنشر، الجزائر, 2003, ص37.

الفرع الثاني : مكونات ميزانية البلدية

إن ميزانية البلدية تتكون من نفقات تستخدمها البلدية في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها ومن إيرادات التي تمثل المداخيل المتنوعة و سنوضحها فيما يلي :

أولا : النفقات العامة

تعرف النفقات العامة بأنها مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة، حيث أن النفقات العامة تحكمها قواعد تتمثل في : [1]

- قاعدة استهداف النفقة العامة لإشباع حاجة عامة : أي أن تكون النفقة سدادا لحاجة عامة و ليست لمصلحة خاصة.
- قاعدة الاقتصاد المقصود بها البعد عن التبذير و الإسراف الذي يؤدي إلى ضياع الأموال العامة .
- قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية و تعني أن لا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة أو أن يحصل الارتباط إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة.

[1] - برابح محمد، "الجباية المحلية، و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية" دراسة حالة بلديات ولاية المدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005 ،ص 21-22.

و تقسم النفقات العامة إلى نفقات عادية و غير عادية، و نفقات اختيارية و اجبارية :

1/ النفقات العادية والنفقات غير العادية :

أ/ النفقات العادية : هي النفقات التي تتم بنظام و دورية و تكون في مدة محددة لتستوعب فيها، إذ أن النفقات العادية تساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية. [1]

ب/ النفقات غير العادية : هي التي لا تتم بانتظام واذا كانت الفترة المالية غير محددة وتعدت هذه الفترة المالية فهي نفقات غير عادية، وتساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية. [2]

2/ النفقات الاختيارية و النفقات الإجبارية :

أ/ النفقات الاختيارية : هي النفقات التي تأخذ الطابع الاختياري و يمكن الاستغناء عنها، و هي النفقات التي للمجالس المحلية السلطة في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية المحلية مثل تقديم الإعانات للجمعيات.

ب/ النفقات الإجبارية : هي النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولابد منها في تسيير شؤون الجماعات المحلية، و هي تأخذ الطابع الإجباري وتشمل ما يلي: [3]

- نفقات أجور الموظفين.
- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية للجماعات المحلية.
- نفقات صيانة الطرق الولائية والبلدية.
- نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي.
- نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية.

ثانيا : الإيرادات العامة

هي مجمل مداخيل البلدية و تنقسم إلى إيرادات مالية ذاتية و ايرادات مالية خارجية :

[1] - نعمت عبد اللطيف مشهور، "اقتصاديات المالية العامة الإسلامية و الوضعية"، القاهرة، مطبعة العمرانية، سنة ،1988 ص236.

[2] - مرغاد لخضر، مداخلة بعنوان" النفقات العامة وقواعد ترشيدها"، الملتقى الدولي" تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 1-2ديسمبر 2004,ص17.

[3] - برابح محمد، "الجباية المحلية، ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية" – دراسة حالة بلديات ولاية المدية- ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005 ،ص24.

1/ إيرادات مالية ذاتية : تعرف بأنها عملية توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص أو عام، أي هي إمكانية المؤسسة أو الهيئة تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطاتها المختلفة و الموارد الذاتية للبلدية تتمثل في المداخيل الجبائية و الرسوم و مداخيل الممتلكات والاستثمارات و هي المداخيل غير الجبائية.

2/ إيرادات مالية خارجية : بما أن مصادر التمويل الذاتي لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية فبالتالي تم اللجوء إلى إعانات السلطة المركزية أو الحصول على قروض، فالإعانات الحكومية للبلديات بقيت و ستبقى موردا هاما في دعم البلديات ماليا، خاصة فيما يتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار. [1]

[1] - بن عثمان ساعد، "ميزانية البلدية، و مكانة الجباية فيها"، مذكر التخرج لما بعد التدرج، إدارة الأعمال، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى، الجزائر، 1994، ص43-45.

المبحث الثالث: تسيير ميزانية البلدية

من خلال الميزانية يمكن معرفة قدرة البلدية أو عجزها على تحقيق ما ترغب فيه، إذ يتم إعدادها و تنفيذها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، و سنتطرق فيما يلي لمراحل إعدادها و تنفيذها :

المطلب الأول: تحضير ميزانية البلدية

باعتبار البلدية شخص معنوي، فهذه الطبيعة القانونية تخول لها مالية مستقلة و ميزانية خاصة بها، و بالتالي فهي من تعدها و هي من تصوت عليها. [1]

الفرع الأول: المبادرة باقتراح ميزانية البلدية

إن المشرع الجزائري منح صلاحية إعداد و اقتراح الميزانية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو من يعد الميزانية الأولية التي هي عبارة عن اقتراحات مستقبلية تتعلق بتسيير البلدية في السنة الموالية.

يقترح رئيس البلدية أغلفة مالية مخصصة لتسيير البلدية و تجهيزها وانجاز المشاريع تسمى النفقات و تحدد هذه النفقات على أساس إيرادات البلدية لتكون الميزانية متوازنة، ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحضير الميزانية كفاءات بشرية تتمثل في الأمين العام للبلدية و رؤساء المصالح فهم من يحددون المتطلبات المالية و هم من يصوغون مشروع الميزانية وفقا للمخطط الحسابي.

الفرع الثاني: إعداد ميزانية البلدية

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات و المراحل التي يمر بها مشروع الميزانية حتى يصبح قابلا للتنفيذ فتعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية ثم يتم تقديمها إلى المجلس للدارسة و المناقشة وابداء الرأي والتصويت ثم المصادقة من طرف السلطة الوصية إما الدائرة أو الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من القانون رقم 10/11، مع مراعاة جملة من الشروط و هي :

- التعليمات والمقررات الصادرة من طرف وزارة الداخلية و مجلس الوزراء والمتعلقة بالميزانية المحلية.
- وضعية الموارد التي تتوفر عليها كل بلدية.
- يجب دراسة و مناقشة التقديرات سواء كانت متعلقة بالنفقات أو الإيرادات قبل تقديمها إلى السلطات الوصية للمصادقة عليها.
- أن تكون هذه النفقات صحيحة ومبنية على أسس حقيقية على ما تحقق في السنوات الماضية.
- أن يكون هناك توازن في الميزانية أي تحقيق توازن بين الإيرادات والنفقات.

[1] - المادة 176 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 و المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم سنة 2011.

- أن يطلع رئيس المجس الشعبي على الوثائق الضرورية و المتضمنة فتح الاعتماد، و الحساب الإداري المنصرم، و الجداول و بقايا الإنجاز.

المطلب الثاني: التصويت و المصادقة على ميزانية البلدية

بعد اعداد مشروع ميزانية البلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم ايداع هذا المشروع لدى المجلس الشعبي البلدي من أجل التصويت عليه، و بعدها يرسل إلى السلطة الوصية للمصادقة عليه.

الفرع الأول: التصويت على ميزانية البلدية

بعد إعداد ميزانية البلدية تعرض على المجلس الشعبي البلدي على شكل دفتر تقديم الميزانية إذ يحتوي هذا الدفتر على جدولين أساسيين :

- **جدول النفقات :** يتضمن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة النفقات.
- **جدول الإيرادات :** يتضمن الإيرادات المخصصة لتغطية النفقات و يرفق هذه الميزانية كراس الملاحظات الذي يتضمن ملخصا حسب ترتيب المواد في الميزانية و تفصيل حول كل اعتماد و طبيعته في هذه الميزانية.

إذ يقوم المجلس الشعبي البلدي بدراستها دراسة معتمدة مراعيا في ذلك كل الجوانب، قسم ثم يصوت عليها بابا ومادة مادة بالنسبة لنفقات و ايرادات التسيير، حسب المادة 182 من قانون 10/11 [1]، أما بالنسبة لقسم التجهيز و الاستثمار يكون مادة مادة و بالبرنامج وعلى أساس التوازن بين الإيرادات و النفقات في مختلف الأبواب، و يقوم أيضا المجلس الشعبي البلدي بفحص و مناقشة الاعتمادات المقترحة في الميزانية من إيرادات و نفقات ثم يقوم بكتابة تقريره و مداولته التي تتضمن آراء أعضائه الآخرين الحاضرين في مشروع الميزانية من تعديلات إن وجدت ثم يقوم بالتصويت على الميزانية، و بالتالي لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي و مساعديه تحويل الاعتمادات من باب إلى باب آخر لأنها من اختصاص المجلس إلا بموافقته.

يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن، وحددت تواريخ التصويت على الوثائق المالية للبلدية، فبالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزاميا قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها. [2]

[1] - المادة 182 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 و المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم سنة 2011.

[2] - علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع،2011،ص108.

الفرع الثاني: المصادقة على ميزانية البلدية

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية إما الدائرة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50000 نسمة، أو الولاية في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة ، تكون هذه الميزانية مرفقة بمداولة المجلس و التقرير الخاص بتقديم الميزانية و دفتر الملاحظات الذي يحتوي توضيح محتوى كل مادة فيقوم الوالي بالمصادقة على الميزانية بعد مراجعتها و دراستها و التحقق ما إذا كانت متوازنة، أما إذا رفضتها السلطة الوصية لأسباب تتعلق بعدم توازن الميزانية فينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الخمسة عشر يوما التي تلي رفضها من أجل تحقيق توازنها و بالتالي تسويتها خلال 10 أيام، فإذا افترض أن المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجب لملاحظات السلطة الوصية، فإن هذه الأخيرة تقوم بإعذار المجلس الشعبي البلدي و تقوم هي نفسها بتسوية الميزانية، ثم تقوم بإجراءات تحقيق توازنها بصورة مباشرة دون أن يستطيع المجلس الشعبي البلدي الطعن في قرار السلطة الوصية. [1]

و اذا صوت المجلس على ميزانية البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183خلال أجل 08أيام التي تلي تاريخ الإعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي. [2]

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ ميزانية البلدية

إن مرحلة تنفيذ الميزانية هي أهم مراحل الميزانية و أكثرها أهمية لأنها تخرج محتوى ميزانية البلدية إلى حيز الوجود، و سيتم دراسة تنفيذ ميزانية البلدية في فرعين وهما : الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية، و عمليات تنفيذ ميزانية البلدية. [3]

الفرع الأول : الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية

يشرف على عمليات تنفيذ ميزانية البلدية جهازان مستقلان و منفصلان عن بعضهما البعض و هما :

أولا : الآمرون بالصرف

عرفت المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العامة الآمرون بالصرف :

[1] - المادة 168 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 و المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم سنة 2011.

[2] - علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع،2011،ص109.

[3] - عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، 1988،ص109.

" يعد آمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات و التصفية و اصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات و القيام بإجراءات الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات ". [1]

يعرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة و المجموعة المحلية و المؤسسات العمومية و يقوم بعملية التعاقد و بتصفية دين الغير أو قيمته بتحصيل الإيرادات العامة و يأمر بصرف النفقات. [2]

و من هذين التعريفين نجد أن الآمر بالصرف هو رئيس المجلس الشعبي البلدي و هو : [3]

- مكلف بالحفاظ على أموال البلدية وادارتها.
- تسيير إيرادات البلدية وتحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات.
- تمثيل البلدية أمام القضاء.
- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني.
- منح سندات المداخيل و حوالات الدفع.
- يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية.
- يقوم كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات و النفقات.

ثانيا : المحاسبون العموميون

عرفت المادة 33 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على أنه يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية : [4]

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و الموارد.
- حركة حسابات الموجودات.

فالمحاسب العمومي هو كل شخص يقبض إيرادات و يدفع نفقات و يحوز أموالا و قيما ويعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساسا لسلطته [1]، مع العلم أن كل شخص يقوم بهذه العمليات

[1] - المادة 23 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد ،35 ,1990,ص1134.

[2] - علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2006 ,ص131.

[3] - الشريف رحماني، "أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير"، دار القصبة للنشر، الجزائر،2003,ص41.

[4] - المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية, الجريدة الرسمية، العدد ،35 ,1990، ص1134.

المذكورة في المادة أعلاه دون أن يكون معينا قانونا، يعتبر محاسبا فعليا أو شبه محاسبا و هذا طبقا للمادة 51 من نفس القانون و بالتالي فهو يخضع لنفس التزامات و مسؤوليات المحاسب العمومي ويخضع لنفس الرقابة والعقوبات المطبقة على المحاسب العمومي طبقا للمادة 55 من نفس القانون. [2]

و مما يلي نستخلص دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية فهو يقوم باستخلاص جميع مداخيل البلدية و جميع المبالغ التي ترجع للبلدية و وفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرفها فالمحاس البلدي له صفة تحصيل الإيرادات و دفع النفقات البلدية المنصوص عليها في القوانين و اللوائح التنظيمية، فهو مؤهلا لإدارة و حيازة و حفظ الأموال و القيم المالية للبلدية، و هو ملزم بما يلي :

- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات، والهبات والهدايا والموارد الأخرى.
- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد.
- تنبيه الآمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.
- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم و تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون.

فهو يدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات و النفقات و يحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما يحرر في اية كل سنة مالية المتخلفات الواجب تغطيتها، و حالة المتخلفات الواجب دفعها، و يحرر عند الاقتضاء في اية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية و اعفاءات الديون.

لا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف بعد تحويل سندات الإيرادات و حوالات الدفع من طرف هذا الأخير، حيث أنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات و النفقات. [3]

الفرع الثاني: تنفيذ ميزانية البلدية

تقوم ميزانية البلدية على مبدأ السنوية والمتمثل في تنفيذ الميزانية خلال سنة كاملة أي من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر لنفس السنة مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية، فتنفيذ الميزانية البلدية يتطلب تنفيذ النفقات و الإيرادات و هذا ما سنتطرق له فيما يلي : [4]

---

[1] - لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 311/91 كيفيات تعيينهم و اعتمادهم، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر ، 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم، الجريدة الرسمية، رقم 1991،43 ,ص1645.

[2] - المادة 51 و 55 من القانون 21/90 ,المتعلق بالمحاسبة العمومية, الجريدة الرسمية، العدد ،35 ,1990،ص1645.

[3] - الشريف رحماني، "أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير"، دار القصبة للنشر، الجزائر،2003,ص103-104.

[4] - لعمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ،2004ص86.

أولا : تنفيذ نفقات البلدية

إن النفقات العامة هي تلك المبالغ التي تقوم بصرفها البلدية و تمر عمليات تنفيذ نفقات البلدية بمرحلتين أساسيتين و هما المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية :

1/ المرحلة الإدارية :

إن المرحلة الإدارية هي من اختصاص الآمر بالصرف و هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ تمر المرحلة الإدارية بثلاثة فترات و هي :

أ/ الالتزام بالنفقة : و هو ما يطلق عليه بعقد النفقة و هو تصرف بمقتضاه تنشئ البلدية التزاما ينشئ عبء وتكليف، وهذا طبقا لما نص عليه المرسوم 84/71. [1]

بالنسبة للبلدية فإن الالتزام بدفع النفقة ينتج في الواقع عما يلي :

- عقد صفقة أشغال أو تموين، اقتناء عقارات، إيجار... .
- قاعدة تنظيمية أو قانون.
- أجور الموظفين و تعويضات.
- حصص و مساهمات على حساب البلدية.

أما المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية تنص على أنه : " يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين ". [2]

و بالتالي هذا الدين قد يكون مصدره التزام إداري أو لا إداري فالالتزام الإرادي هو التصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها مثل : شراء معدات و لوازم للبلدية، إنشاء طريق بلدي، ...إلخ.

أما الالتزام اللاإرادي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام البلدية بإنفاق مبلغ ما، مثل: تسبب سيارة تابعة للبلدية في إصابة مواطن فهنا ينشأ التزام بالنفقة نتيجة هذه الواقعة.[3]

[1] - المرسوم رقم 84/71 المؤرخ في 17 مارس 1984 المتعلق بالقائمة الاسمية للنفقات البلدية وايراداتها.

[2] - المادة 19من القانون 21/90,المتعلقة بالمحاسبة العمومية, الجريدة الرسمية، العدد ،35 ,1990،ص1645.

[3] - عباس عبد الحفيظ, تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية, دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان و بلدية المنصورة رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة تلمسان,2012/2011,ص48.

ب/ التصفية : و يطلق عليها أيضا بتحديد النفقة، إذ نصت المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية : تسمح التصفية بالتحقق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

فالتصفية من خلال هذه المادة هي تحديد المبلغ الذي تلتزم البلدية بدفعه نتيجة النفقة السابق الالتزام بها، فلا يمكن صرف النفقة إلا بعد التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن و مطابقة الأداء لشروط الالتزام بالنفقات، وبالتالي لا تدفع البلدية النفقة للمستفيد إلا بعد إنجازه للخدمة فعليا.

و منه فالتصفية تسمح بالتأكد من الخدمة الفعلية و تحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع، فهي تتمثل عمليا في الإقرار الخطي للآمر بالصرف على سند إثبات النفقة. [1]

ج/ الأمر بصرف النفقة :

و هو الأمر بالدفع المتمثل في قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل التزام و تصفية، و هذا طبقا لنص المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية ،و يتخذ الأمر بالدفع شكل الحوالة التي تنطبق عليها كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة.

و تتضمن الدورة المالية التي تنطبق عليها و رقم المادة المرتبطة بها، و الوثائق المدعمة، هوية الدائن، موضوع النفقة و تاريخ الإنجاز. [2]

2/ المرحلة المحاسبية :

المرحلة المحاسبية هي من اختصاص المحاسب البلدي بصفته محاسب عمومي للبلدية و تمر بمرحلة واحدة و هي دفع مبلغ النفقة للدائن، والمحاسب البلدي هو أمين خزينة البلدية.

أ/ دفع النفقة : هي مرحلة محاسبية في تنفيذ النفقات وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية " يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي ".

فدفع الدين هو عملية يتم بموجبها إبراء ديون البلدية ويقوم بها المحاسب العمومي الذي ينفذ أوامر الأمر بالصرف بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته، إضافة إلى كونه أمينا على الصندوق. [3]

[1] - المادة 20من القانون 21/90,المتعلقة بالمحاسبة العمومية, الجريدة الرسمية، العدد ،35 ,1990،ص1625.

[2] - بلجيلالي أحمد، "إشكالية عجز ميزانية البلديات"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2009-2010 ،ص87.

[3] - لعمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ،2004ص89.

فيتمثل دور المحاسب العمومي كأمينا للصندوق في التحقق من صدور الحوالة لفائدة صاحب الدين الحقيقي أو ممثله الشرعي بعد توفر كل الشروط و مطابقتها للقوانين، و يتم الدفع في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من استلام ملف النفقة، "الأمر بالصرف"، أما في حالة ما إذا كان هناك رفض قضائي يقوم المحاسب العمومي برد كتابي على الآمر بالصرف يوضح فيه رفضه القانوني لدفع النفقة ضمن أجل أقصاه 20 يوما منذ يوم تسلمه الأمر بالصرف وهذا طبقا لنص المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية " فإن على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي" :

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.
- عدم توفر أموال الخزينة وانعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الإبرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة، إذا ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

و عند تلقي الآمر بالصرف قرار الرفض بالكتابة يطلب من المحاسب العمومي التنازل وصرف النظر عن قرار رفضه الدفع مع تحمل الآمر بالصرف لكامل المسؤولية طبقا لنص المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية وهذا ما يعرف بتسخير المحاسب العمومي و التسخير هو وسيلة قانونية اختصها المشرع الآمر بالصرف قصد صرف نظر المحاسب عن رفضه للدفع.

إن الإيرادات هي المبالغ التي تدخل إلى خزينة البلدية وعلى الآمر بالصرف لتسجيل الميزانية إصدار سندات الإيرادات إلى المحاسب العمومي التي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد من مراجعة الدين، تاريخ الاستحقاق، مدة السند، رقم مادة الميزانية التي يعود إليها الإيراد. [1]

ثانيا : تنفيذ إيرادات البلدية

تنفذ إيرادات البلدية وفق مرحلتين أساسيتين :

المرحلة الإدارية :

تمر هذه المرحلة بخطوتين وهما :

أ/ الإثبات :

[1] - محمد عباس محرزي، " إقتصاديات المالية العامة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ،ص 488.

حسب نص المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية : "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي "، فالإثبات يتعلق بنشأة الحقوق و معاينتها ويكون على عاتق إدارة البلدية وتتم عن طريق إجراء الإثبات و من خلال المادة أعلاه فالدائن العمومي هو البلدية. [1]

ب/ التصفية :

هي تحديد مبلغ الدين المستحق للبلدية و القابل للتحصيل و هذه العملية هي من اختصاص الآمر بالصرف و أيضا الإثبات من اختصاص الآمر بالصرف وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية، ونجد أن إثبات و تصفية إيرادات البلدية هما عمليتان متكاملتان و غالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد و هذا ما يجمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات. [2]

2/ المرحلة المحاسبية :

تمثل هذه المرحلة في التحصيل و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية العملية لتحصيل المبلغ المحدد في السند باستثناء الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند و يتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل: الهبات.

إن التحصيل عملية محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي، فبعد وصول سند التحصيل إلى مكتبه يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون والأنظمة للتحصيل ثم يقوم بتسجيل هذا السند و يلتزم بمتابعة السندات و المداخيل و جميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات و يراقب صحة إلغاءات سندات الإيرادات و التسويات.

[1] - محمد عباس محرزي، " إقتصاديات المالية العامة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ،ص 489.

[2] - بلجيلالي أحمد، "إشكالية عجز ميزانية البلديات"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2009-2010 ،ص89.

خاتمة الفصل :

كخاتمة لهذا الفصل توصلنا إلى أن ميزانية البلدية تعد أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية، و عملية تحضيرها و تنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون، حيث تتم هذه العملية تحت أعين هيأت رقابية مختلفة لضمان شرعيتها و مصداقيتها، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد ذاتية تضمن لها جناح دورها من خلال المساهمة في تطوير الاقتصاد، و كلما زادت هذه الموارد و حسن استغلالها في الميزانية زادت فعالية الجماعات المحلية وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلي ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه.

الخاتمة العامة

تعتبر ميزانية البلدية أكثر ديمقراطية لتحقيق التسيير لأن تحديد إيرادات و نفقات البلدية هي مهمة لاستقلالية إيراداتها و نفقاتها و تستعين لتغطية النفقات بإيرادات عامة وأخرى غير عادية حيث تشمل الإيرادات العادية في المحاصيل الخزينة قد تكون هذه الأخيرة من نصيب البلدية في تحصيلها وقد تشترك فيها مع الولاية والصناديق المحلية وحتى الدولة إلا أن نصيب البلدية من الضرائب هو نصيب محدود نظر لضيق مجال تطبيقها، إضافة إلى كون هذه الضرائب يتم تحديد معدلاتها بصفة موجزة على جميع البلديات فهي إذن إجبارية في تحصيلها كما يوجد من بينها ضرائب أخرى اختيارية يمكن للبلدية إنشائها حسب احتياجات الميزانية.

كما أن قسمة التحصيل الضريبي ثابتة يعكسها نسبة التهرب على العموم منها التي تذهب كلية إلى البلدية وهذا ما يؤثر سلبا على القيام البلدية بواجباتها الاجتماعية والاقتصادية من جهة ورفع العبء الاجتماعي على الدولة من جهة أخرى وبالتالي يمكننا القول أنه يجب إيجاد صيغ أخرى كقبلة بضمان تحصيل أنجع ووافر للضرائب المحلية ومنه إيجاد معادلة جديدة لتمويل الجماعات المحلية التي تشتكي من نقص وقلة الميزانية الموكلة إليهم على العموم والحفاظ على لا مركزية البلدية واستقلالها المالي.

إن دراستنا للميزانية البلدية من خلال التركيبة الشكلية يوجب لنا أن جل انشغالات المجلس الشعبي البلدي يركزون على قسم التسيير وإهمال قسم الاستثمار وهذا ما يدل على عجز في التفكير بقيام البلدية بمشاريع اقتصادية صناعية أو خدماتية أو حتى فلاحيه يسمح لها بالتمويل الذاتي وعدم الاتكال على الإعانات والقروض التي هي عبء عليها وعلى الدولة.

قائمة المصادر و المراجع

1. رشيد سالمي، الموارد الجبائية المستحقة للبلديات رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية علوم الاقتصاد والتسيير جامعة الجزائر 1999.
2. محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الجباية و الضرائب"، الطبعة الرابعة، دار هومة،الجزائر.2008.
3. ابراهيم علي عبد الله، أنور عجارمة، "مبادئ المالية العامة " الأردن، دار الصفاء، سنة 1994.
4. غازي عناية،" المالية العامة و التشريع الضريبي"، دار البيارق، عمان، سنة 1998.
5. سوزي عدلي الناشد، " الوجيز في المالية "،دار الجامعية الجديدة، طبعة الأولى، سنة 2000.
6. حامد عبد المجيد دراز و أخرون، "مبادئ المالية العامة"، الجزء الثاني، دار الجامعية،الاسكندرية،2003،ص15.
7. محمد دويدار،" مبادئ الاقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي)"، الدار الجامعية، الاسكندرية، دون تاريخ.
8. بوعون يحياوي نصيرة، "الضرائب الوطنية و الدولية"، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية،الجزائر،2010.
9. زينب حسني عوض اله، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003 .
10. فليح حسن خلف، "المالية العامة"، عالم الكتاب الحديث،عمان،2008.
11. عادل فليح العلي، "المالية العامة و التشريع المالي الضريبي"، دار الحامد للنشر و التوزيع،الأردن،عمان،2005،ص97.
12. طالبي مجمد، "السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادي و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2012/2011.
13. علي خليل سليمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران، دمشق، 2000 .
14. مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2004 .
15. زينب حسني عوض اله، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003 .
16. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ و اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
17. محمد سعد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، 1979.
18. محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003 .
19. قانون الضرائب المباشرة ل 2002 المادة 262 الفقرة ج.
20. قانون الضرائب المباشرة، المادة 261 المعدلة بموجب المادة 16 من القانون المالية لسنة 1998 و المادة 100 من القانون المالية لسنة 2002.
21. قانون الضرائب المباشرة لسنة 2003 ،المادة 263 ،الفقرة 1 و 2.
22. الأمر 95_27 المؤرخ في 1995/12/30 المتعلق بالقانون المالي 96 ص 21 .
23. نص المادة 222 معدلة بموجب المادة 06 من القانون المالية التكميلي لسنة 2001.
24. نص المادة 5_38 من قانون الرسم على رقم الأعمال.
25. المادة 1 من قانون البلدية مؤرخ في 2012 ص5.
26. مسعود شريبط،"التنمية الإدارية و العمرانية ببلديات المدن الجزائرية"، رسالة ماجستير بمعهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 1998.
27. عوابدي عمر، " دروس في القانون الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .

28. عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري"، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007 .
29. طالبي يمينه, الدور التنموي للجماعات المحلية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر, جماعة الطاهر موالي, سعيدة, الجزائر 2016 .
30. محمد الصغير بعلي, قانون الإدارة المحلية الجزائرية, العلوم للنشر وتوزيع, جزائر 2004 .
31. جديدي عتيقة , إدارة الجماعات المحلية في الجزائر, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, 2013 .
32. دنيدي يحي, المالية العمومية, دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر, سنة 2010.
33. عباس عبد الحفيظ, تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية, دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان و بلدية المنصورة رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة تلمسان,2012/2011.
34. المادة 176 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 و المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم سنة 2011 .
35. المادة 157 من القانون رقم ،07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
36. القانون رقم 05/88 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 - المتعلق بقانون المالية - الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 1984.
37. القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية – الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 1990.
38. لعمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ،2004.
39. المادة 157 من القانون رقم ،07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
40. حسين مصطفى حسين، "المالية العامة"، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات عنابة، الجزائر،الطبعة2 ، سنة 1987.
41. الطيب متلو، "الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة"، العدد السابع، 2004 .
42. بلجيلالي أحمد، "إشكالية عجز ميزانية البلديات"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2009-2010.
43. الشريف رحماني، "أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير"، دار القصبة للنشر، الجزائر،2003
44. برابح محمد، "الجباية المحلية، و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية" دراسة حالة بلديات ولاية المدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005 .
45. نعمت عبد اللطيف مشهور، "اقتصاديات المالية العامة الإسلامية و الوضعية"، القاهرة، مطبعة العمرانية، سنة ،1988.
46. مرغاد لخضر، مداخلة بعنوان" النفقات العامة وقواعد ترشيدها"، الملتقى الدولي" تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 1-2ديسمبر 2004.
47. بن عثمان ساعد، "ميزانية البلدية، و مكانة الجباية فيها"، مذكر التخرج لما بعد التدرج، إدارة الأعمال، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى، الجزائر،1994.
48. المادة 176 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 و المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم سنة 2011.
49. المادة 182 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 و المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم سنة 2011.
50. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع،2011.
51. المادة 168 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 و المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم سنة 2011.
52. عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، 1988.
53. المادة 23 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد ،35 ,1990.

54. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2006.
55. المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية, الجريدة الرسمية، العدد ،35 ,1990.
56. لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 311/91 كيفيات تعيينهم و اعتمادهم، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر ، 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم، الجريدة الرسمية، رقم 1991،43 .
57. المادة 51 و 55 من القانون 21/90 ,المتعلق بالمحاسبة العمومية, الجريدة الرسمية، العدد ،35 ,1990.
58. لعمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ،2004.
59. المرسوم رقم 84/71 المؤرخ في 17 مارس 1984 المتعلق بالقائمة الاسمية للنفقات البلدية وايراداتها.
60. المادة 19من القانون 21/90,المتعلقة بالمحاسبة العمومية, الجريدة الرسمية، العدد ،35 ,1990،.
61. المادة 20من القانون 21/90,المتعلقة بالمحاسبة العمومية, الجريدة الرسمية، العدد ،35 ,1990.
62. Xavier vandendriessche،finance publiques،Edition facompo،France،2008.
63. Sbih Missoum, "les Institutions Administratives au Maghreb", Hachette, Paris, 1977.
64. CHERIF RAHMANI : Les Finances des communes Algérienne , incérité, déficits et bonne gouvernance, ed gasbah, alger, 2002.